

او قد ولم يشهد حتى سلم او قراء الفاتحة والسورة في الاخيرين
او قراء الفاتحة وحدها في الاولين او ترك تكبيرات العيدين
او ترك قنوت الرقة عشرة اشياء لا تجب سجود السهو فيها
اذ ترك الشاء والتعوذ والتسمية والتأمين وسمع الله لمن
حمد او تكرر ربنا لك الحمد وتسميات الركوع والتسجود والتكبير
كلها سوى تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح
 ووضع اليدين على الشمال وقراءة التشهد في القعدة الاولى
والاخرى عند التسليم **حسة عشر شيئا اذا حصلت في القعدة**
الاخيرة بعد اتمدقن التشهد قبل التسليم يفسد الصلوة
المتمية اذا لم يمسح في خدود الصلوة او كان عاريا فوجد ثوبا
او كان امتيا فتعلم سورة او ذكر فابتة عليها وطلعت الشمس
في خدود الصلوة او صاحب الحج السائل اذا خرج الوقت او خلع
خفيه بجعل ريقا والقاري اذا استخلف امتيا او كان ما سما
على الجيرة فسقطت عن برء والامة اعتقت وهي مكشوفة
الرأس وخرج وقت الجمعة او المستخاضة انقضت وقت طهارتها
او اندلج لا يرق او المومي قد عد على القيام او الماسح انفضي
وقت مسحه استقبل الصلوة في هذه الاشياء كلها خلوا لها

ثلاثة اشياء اذا حصلت في القعدة الاخيرة وقد قد قد
التشهر قبل التسليم تمت صلواته القهقهة والمحدث العبد
والكلوم العدا ربعة احول تجوز الصلوة فيها القاع اذ اهن
عاجزا عن القيام في التهيئة والعيان و صلوة النفل باب
صلوة الجمعة شرط جواز صلوة الجمعة خمسة اشياء المصروف
والامام والخطبة والقوم انا هم سوى الامام ثلثة في قول في حنيفة
اشي عشر نفر الا يلزمهم صلوة الجمعة المرض والمسافر والمرأة والعبد
والصبي والمجنون والمجنون والمجنون والامحى عند في حنيفة ومفوع
اليد والرجل من خلاف والشيخ الفاني والمطوح الذي لا يقدر على
المشي واهل الرستاق فان حضرو صلوا اسقط عنهم الظهر
ستة مواضع يجوز للامام الجمع فيها الجمعة والعيدين ويعرفان
بمزلفة وعند كسوف الشمس الخطب ثمانية خطبة يوم الجمعة
وخطبة العيدين وخطبة النكاح وخطبة الاستسقاء في قول
ابي يوسف ومحمد وثلاث خطب بالموسم واحدة منها بلو جلسة بمكة
قبل يوم التروية بعد الظهر ليعلم الناس بمعالجهم كبري يصنون
اذا قدموا بمكة والصلوة بعوفات والوقوف والاقاضة
وخطبة اخري بعوفات يوم عرفة قبل الظهر منها جلسة خفيفة